اومدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعد لها
ان اشهد انه اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه
لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن
جعل رهنه

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر اثره حي في نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ويقيم من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع
ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق
غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه
الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته
في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من
يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى
من يرث الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي فيمال

صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم
ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه
مفاوضة وهي شركة متساوين مالا وتصرفا ودينا ولا تصح
الا بين متحدين حرية وحلما وملة وتتضمن الوكالة والكفالة
وما يشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاجارة او بكفالة بامر ضمنه
الاخر وبغير امر لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب له
ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار بقيت
مفاوضة وعنان فهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن
الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما
لا الربح وكون لاحدهما دراهم وللآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب
بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا
تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل

Copyright © King Saud University